



## الموضوع الثاني: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية

التمهيد:

ليس المطلوب هو البحث في فقه الشخصية الاعتبارية وتأصيلها من الناحية الفقهية، بل المطلوب بحث في تطبيق الإقرار الفقهي للشخصية الاعتبارية وأثره على تنزيل الأحكام الشرعية للضرورات على الشركات، مع الإشارة الموجزة قدر ما يلزم لفقه الموضوع:

المبحث الأول: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في المسائل التالية:

1. التنضيق الحكمي للودائع الاستثمارية.
2. نظام المخصصات.
3. لزوم عقد المضاربة.
4. تأقيت عقد المضاربة.
5. انفساخ المضاربة بالموت.
6. القبض الحكمي في تعامل المصرف مع العملاء (في موضوعات الصرف/ الحوالات المصرفية/ الشيكات المصرفية).
7. نقل عبء الإثبات إلى المضاربين والوكلاء بالاستثمار (تحميل المصرف الإسلامي تبعة هلاك أو خسارة الودائع الاستثمارية)
8. قلب الدين.
9. الاقتراض بفائدة.

المبحث الثاني: هل تسري أحكام الضرورة والحاجة الشديدة على الشخص الاعتباري؟

فلو أشرفت شركة مالية أو صناعية على الإفلاس ما لم تقتض بالربا، أو تقلب دينها للممولين - إعادة جدولة "أنظرنى أزدك" - فهل يباح لها ذلك كإباحة أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر؟ ويلاحظ أن كثيراً من الشركات المالية الإسلامية أعادت جدولة ديونها للغير، أو ديونها على الغير، في ظل الأزمة المالية، وبعض المؤسسات الدائنة تفعل ذلك بحجة أنها لو أنظرت مدينتها فإن دائمتها لا ينظرونها. وفي ضوء هذه القضية المطلوب مناقشة ما يلي:

- أ- هل يصح قياس إفلاس شركة أو مؤسسة على هلاك الشخص الطبيعي لإباحة التمويل أو الجدولة بالربا؟
- ب- إن ترابط المديونيات بوصفها عقبة أمام إنظار المعسرين هي مشكلة حقيقية، لا يمكن حلها إلا على مستوى بلد بأكمله ومن قبل السلطات النقدية والتنفيذية التي تستطيع أن تفرض (الإنظار) على الجميع، كما تستطيع اللجوء لخيارات أخرى.
- ج- هناك أحيانا مآلات اجتماعية خطيرة لإفلاس المؤسسات المالية الكبيرة لا نظير لها في حالة الشخص الطبيعي، هي خطر انتشار الذعر المالي وتداعياته على مؤسسات أخرى وعلى الاقتصاد برمته، فهي (أضرار خارجية) تصيب غير المؤسسة المفلسة، وقد دفعت كثيراً من



شورى للاستشارات الشرعية  
Shura for Sharia Consultation

الحكومات إلى اتخاذ تدابير استثنائية، وهذا أمر قد يعتبر مبرراً كالضرورة أو الحاجة العامة، إذا غلب على ظن خبراء مستقلين احتمال وقوعه، والخبراء في هذا هم عادة السلطات النقدية في البلد المعني.

د- هب أن إدارة مؤسسة متعثرة أكدت لهيئتها الشرعية بأن إفلاسها جدير بأن يعد ضرورة تبرر قلب ديونها وإعادة جدولتها، فهل يحسن بالهيئة أن تأذن؟ ثم ماذا ستكتب في تقريرها السنوي عن مدى موافقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية؟

